بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله ﷺ .

أما بعد : فهذا جمع لفتاوى أئمة هذا العصر في أحكام زكاة الفطر أسأل الله تعالى ان ينفع بها الجميع والحمد لله رب العالمين.

حكم زكاة الفطر

• قال الإمام ابن باز رحمه الله زكاة الفطر سنة واجبة؛ فريضة، ويجب إخراجها قبل العيد. (فتاوى نور على الدرب للإمام: ابن باز/ شريط: (١٢٥)).

• وقال الإمام العثيمين رحمه الله(الشرح الممتع/ (٦/١٥٠)) : حكمها الوجوب؛ لحديث ابن عمر: فـــرَض رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على الذكر والأنثى والحر والعبد والكبير والصغير من المسلمين. رواه البخاري.

على من تجب ؟

• سئل الإمام الألباني رحمه الله (سلسلة الهدى والنور/ شريط رقم: (٥٦٣)):

هل يخرج الإنسان المغترب زكاة الفطر على نفسه أم يتولى هذه الفريضة ولي أمره في بلده؟ فأجاب:لا، يتولى إخراج الصدقة هو نفسه؛لأنه مكلف.

• وقال الإمام العثيمين رحمه الله (الشرح الممتع/ (٦/١٥٠)):

الصحيح أن زكاة الفطر واجبة على الإنسان بنفسه، فتجب على الزوجة بنفسها، وعلى الأب بنفسه وعلى الابنة بنفسها، وهكذا..لكن الأولاد الصغار الذين لا مال لهم قد نقول بوجوبها على آبائهم؛ لأن هذا هو المعروف عن الصحابة رضي الله عنهم.

إخراج الرجل عن أهل بيته

• قال الإمام ابن باز رحمه الله (شرح بلوغ المرام/كتاب الزكاة/شريط (٤)):

يؤديها الرجل عن أهل بيته من زوجة وأولاد- صغار في نفقته- وهكذا تؤديها المرأة إذا كان ليس لها زوج، تؤديها عن نفسها، وهكذا كل مكلف يؤدي عن نفسه، والصغير يؤدي عنه وليه.

• وقال الإمام العثيمين رحمه الله (فتاوى نور على الدرب/ شريط:١٤٩)):

إذا كان لك والد أو أخ كبير أو زوج وأخرجها عنك وأنت راضٍ بذلك فلا حرج عليه،وعلى هذا يحمل ما ورد عن السلف في ذلك [عن نافع (مَولى ابن عمر): أن ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير، حتى إن كان (ابن عمر) ليعطي عن بنيَّ]رواه البخاري. فما دمت قد رضيت بأن يخرج والدك زكاة الفطر عنك فلا حرج عليك، حتى وإن كان لك دخلٌ من راتب أو غيره.

إخراجها عن الجنين

• قال الإمام ابن باز رحمه الله (مجموع الفتاوى/ المجلد الرابع عشر): أما الحمل فلا يجب إخراجها عنه إجماعاً، ولكن يستحب لفعل عثمان رضي الله عنه.

حكمتها

• عن ابن عباس رضي الله عنهما: « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طُهرة للصائم من اللغو والرفث،وطُعمة للمساكين »(حسن/ صحيح سنن أبي داود). هذه هي الحكمة، فهي: طُهرة للصائم لأن الصائم لا يخلو في صومه من لغو ورفث وكلام محرم، فهذه الزكاة تطهر الصوم. وكذلك تكون : طُعمة للمساكين في هذا اليوم، أي في يوم العيد؛ لأجل أن يشاركوا الأغنياء في فرحتهم في عيدهم. (فتاوى الحرم المكي/ للإمام العثيمين/سنة ١٤٠٧هـــ / شريط: (١٥)).

ما ينوي بزكاته

• أن ينوي بها التقرب إلى الله ،وأن ينوي بها طهارة صيامه من اللغو والرفث، وأن ينوي بها نفع إخوانه المسلمين.(فتاوى الحرم المكي للإمام العثيمين/سنة ١٤١٣هـــ / شريط: (٨))

جنسها

• جنس هذه الزكاة الطعام؛ والدليل حديث ابن عمر قال: فرضها رسول الله ﷺ صاع من تمر أو صاع من شعير(صحيح سنن أبي داود) وحديث أبي سعيد: كنا نخرجها على عهد النبي ﷺ صاعاً من طعام، وكان طعامنا التمر والشعير والزبيب والأقِط. رواه البخاري. (فتاوى الحرم المكي/ للإمام العثيمين/سنة ١٤٠٧هـــ / شريط: (١٦)).

مـــصرفها

• قوله ﷺ في حديث ابن عباس: وطُعمة للمساكين يفيد حصرها بالمساكين، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ولذلك قال ابن القيم في (الزاد): "وكان من هديه ﷺ تخصيص المساكين بهذه الصدقة" (كتاب تمام المنة / للإمام الألباني صرفها للأبناء/ص٣٨٨).

• س: هل يجوز للأب أن يعطي زكاة الفطر لابنته المتزوجة ؟

ج:لا يجوز إعطاء الزكاة للبنت، إن كان زوجها فقير يعطيها للزوج نفسه، إن كان الزوج فقير لا بأس، أما أن يعطي بنته، أو بنت بنته، أو بنت ولده، لا، أو يعطيها جدته أو أبوه، لا؛ الفرع والأصل لا يعطَوْن الزكاة، أما إذا أعطاها أخته الفقيرة، أو عمته الفقيرة، أو خالته الفقيرة، أو عمه الفقير- الذي ليس عنده في بيته – لا بأس. (فتاوى نور على الدرب/ للإمام ابن باز/ شريط : (٤١٧))

مكانها

• إخراجها في البلد التي أنت مقيم فيها هذا أولى؛ لأنها مواساة لأهل البلد التي أنت فيها، فإذا أرسلتها إلى فقراء بلدك أجزئت إن شاء الله، لكن الأحوط والأفضل هو إخراجها في البلد التي أنت مقيم فيه. (فتاوى نور على الدرب/ للإمام ابن باز/ شريط رقم: (٤١٧))

وقتها

• السنة إخراجها قبل صلاة العيد، إذا تيسر. وإذا أخرجها قبل العيد بيوم أو يومين كما فعله الصحابة بلا بأس. [عن نافع عن ابن عمر قال:أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة. قال نافع : فكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين. (صحيح سنن أبي داود)].(فتاوى نور على الدرب/ للإمام ابن باز/ شريط رقم: (٤٢٩)).

• فإن أخرجها في اليوم السادس والعشرين ؟! يقول أهل العلم : إن الإنسان إذا فعل العبادة المؤقتة قبل وقتها فإنها لا تصح، لكن ليس معنى "لا تصح" ليس فيها ثواب، إذا كان الإنسان فعل ذلك جاهلاً فإنه يثاب عليها، لكن يلزمه أن يفعلها في الوقت. فهؤلاء القوم الذين دفعوا فطرتهم في السادس والعشرين قل لهم يعيدونها الآن، يدفعونها الآن قضائاً؛ نظير ذلك: لو أن أحداً ظن أن وقت الظهر قد دخل، فصلى الظهر قبل الوقت، ثم تبين الأمر فإنه يصلي الظهر في وقتها، وتكون صلاته الأولى نافلة يثاب عليها. (سلسلة لقاء الباب المفتوح/ للإمام العثيمين/ شريط رقم: (١٢٨))

إخراجها بعد الصـــلاة

• أما إخراجها بعد صلاة العيد: فإنه محرم ولا يجوز، ولا تقبل منه على أنها صدقة فطر؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما :«من أدَّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدَّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات».(حسن/ صحيح سنن أبي داود). (فتاوى الحرم المكي/ للإمام العثيمين/سنة ١٤١٣هـــ / شريط: (١٥)).

مـــقدارها

• الواجب صاع، بصاع النبي ﷺ ،وهو أربع حفنات باليدين المعتدلتين الممتلئتين، كما في القاموس وغيره. (مجموع الفتاوى/ للإمام ابن باز/ المجلد الرابع عشر).

مـــقدارها من البُر (القمح)

• الواجب في صدقة الفطر من القمح نصف صاع، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (الاختيارات (ص٦٠))، وإليه مال ابن القيم؛ فقال في (الزاد): "وفي الباب آثار مرسلة ومسندة يقوي بعضها بعضاً (كتاب تمام المنة / للإمام الألباني/ص٣٨٧).

توزيعها

• هل يجوز أن أعطي فطرتي- أنا واحد- لجماعة ؟ وهل يجوز أن أجمع فِطر جماعة وأعطيها واحد؟ - يجوز ؛ الشرع حدد المدفوع، وهو "صاع" دون المدفوع إليه، لم يقل إن الصاع يجب أن يُدفع لواحد ولا أن يُدفع لعدد، إذاً فأنا بالخيار.(فتاوى الحرم المكي/ للإمام العثيمين/سنة ١٤١٤هـ / شريط: (١٥))

الزيادة على الصاع

• أما الزيادة على الصاع: فإن زاد الإنسان ذلك تعبداً لله وانتقاصاً للصاع فإن هذا بدعة. وإن زاد الإنسان على أنه صدقة - لا على أنه زكاة فطر- فهذا جائز ولا بأس به ولا حرج، ولكني أرى أن الاقتصار على ما قدَّره الشرع أفضل، وإذا أراد أن يتصدق فليكن على وجه مستقل.. فالمهم أن الزيادة على الصاع لا بأس بها إذا لم يُرِد أنها زكاة بل أراد أنها صدقة، ومع ذلك فالأفضل أن يقتصر على الصاع. لكـــن كثير من الناس يقول إنه يشق عليّ أن أكيل؛ لأنه ليس عندي مكيال،فهل يجوز أن أشتري شيء أجـــزم بأنه من الواجب فأكثر، وأحتـــاطُ في ذلك؟ فالجواب: أن ذلك جائز ولا بأس. (فتاوى الحرم المكي/ للإمام العثيمين/ سنة ١٤٠٩هـ/ شريط: (٨))

مـــن قوت البلد

• قال الإمام ابن باز رحمه الله (مجموع الفتاوى/ المجلد الرابع عشر):
الواجب إخراجها من قوت البلد، سواء كان تمراً، أو شعيراً، أو بُراً أو ذرة، أو غير ذلك، في أصح قولي العلماء؛ لأن رسول الله ﷺ لم يشترط في ذلك نوعاً معيناً، ولأنها مواساة، وليس على المسلم أن يواسي من غير قوته.

• وقال الإمام الألباني رحمه الله (سلسلة الهدى والنور / شريط: (٢٧٤)) : لقد فرض الشارِع أنواعاً من هذه الأطعمة؛ لأنها كانت هي المعروفة في عهد النبوة والرسالة، لكن اليوم وجِدت

أطعمة نابت مناب تلك الأطعمة، فاليوم لا يوجد من يأكل الشعير، بل ولا يوجد من يأكل القمح والحب.. فلما أصبحت هذه الأطعمة في حكم المتروك فيجب حينئذ أن نخرج البديل من الطعام؛ لأننا حينما نُخرج البديل من الطعام سرنا مع الشرع فيما شرع من أنواع الطعام المعروف في ذلك الزمان، لكن لما رأينا الشارِع الحكيم فرض طعاماً ووجدنا هذا الطعام (غير ماشي) اليوم، حينئذ لازم (نحط) طعام بديله، بديله مثلاً الرز؛ أي بيت يستغني عن أكل الرز؟! لا أحد، لا فقير ولا غني، إذاً نُخرج بدل القمح الرز، أو نخرج السكر مثلاً، أو برغل، أو نحو ذلك مما هو طعام.يوجد في بعض الأحاديث: "الأقِط" والأقط هو الذي يسموه "الجميد" اللبن المجمد، ممكن الإنسان يُخرج من هذا الطعام، لكن حقيقةً بالنسبة لنا نحن في سورية في العواصم مش معروف الجميد، فإذا أخرج الإنسان جميداً لبعض الفقراء والمساكين (ماشي الحال تماماً) بس هذا يحتاج إلى أن هذا الإنسان يستعمل الجميد أو لا. كذلك منصوص في بعض الأحاديث:"التمر" لكن أعتقد أن التمر في هذه البلاد لا يكثر استعماله كما يستعمل في السعودية مثلاً؛ فهناك طعام ومغذي، وربما يقيتهم ويغنيهم عن كثير من الأطعمة ..كذلك الزبيب مثلاً؛ الزبيب عندنا يُأكل، لكنه ما هو طعام اليوم يُدَّخر ويقتاتون به. فالأحسن فيما نعتقد - والله أعلم- هو إخراج الأرز، ونحو ذلك مثل البرغل والفريكة، فهذه أقوات يأكلها كل الطبقات من الناس.

حكم إخراجها نقداً !

• قال الإمام الألباني رحمه الله (سلسلة الهدى والنور/ شريط رقم: (٢٧٤)): الذين يقولون بجواز إخراج صدقة الفطر نقوداً هم مخطئون؛ لأنهم يخالفون نص حديث الرسول ﷺ الذي يرويه الشيخان في صحيحيهما من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: فرَض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعيرأوصاعاً من أقِط فعيّن الرسول عليه السلام هذه الفريضة التي فرضها الرسول عليه السلام ائتماراً بأمر ربه إليه، ليس نقوداً وإنما هو طعام مما يقتاته أهل البلد في ذلك الزمان.

• قال الإمام العثيمين رحمه الله (فتاوى نور على الدرب/ شريط : (٣٧٥)): إخراج زكاة الفطر نقوداً غلط، ولا يجزئ صاحبه، لقول النبي ﷺ :« من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » أي مـــردود عليه، وثبت في البخاري وغيره عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير فرضها صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، والفرض يعني الواجب القطعي.وهو قول الإمام مالك.

تم بحمد الله

أحكام زكاة الفطر

معالي المشايخ

عبد العزيز بن باز رحمه الله

محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله